

الغدير

[107] أعلم من عمر. تفسير القرطبي 14 ص 227، تفسير الكشاف 2 ص 445، تفسير السيوطي 5 ص 229. 5 - جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين ! إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال لها: نعم الرجل زوجك، وكان في مجلسه رجل يسمى كعباً فقال: يا أمير المؤمنين " إن هذه المرأة تشكو زوجها في أمر مباحته إياها عن فراشه فقال له: كما فهمت كلامها أحكم بينهما. فقال كعب: علي بزوجه فأحضر فقال له: إن هذه المرأة تشكو. قال: أفي أمر طعام أم شراب ؟ قال: بل في أمر مباحتك إياها عن فراشك فأنشأت المرأة تقول: يا أيها القاضي الحكيم انشده * ألهمي خليلي عن فراشي مسجده نهاره وليله لا يرقده * فليست في أمر النساء أحمدته فأنشأ الزوج يقول: زهدي في فرشها وفي الحلل * إني امرؤ أذهلني ما قد نزل في سورة النمل وفي سبع الطول * وفي كتاب الله تخويف يجلب فقال له القاضي: إن لها عليك حقاً لم يزل * في أربع نصيبها لمن عقل فعاطها. ذاك ودع عنك العلل ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام بلياليهن ولها يوم وليلة. فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري من أيكم أعجب ؟ أمن كلامها أم من حكمك بينهما ؟ إذهب فقد وليتك البصرة. صورة أخرى: عن قتادة والشعبي قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجي يقول الليل ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك. فقال كعب بن سوار: لقد شكت. قال عمر: كيف ؟ قال: تزعم إنه ليس لها من زوجها نصيب قال: فإذا قد فهمت ذلك فاقص بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين ! أحل الله له من النساء أربعاً فلها من كل أربعة أيام

يوم ومن